

(3-3) دورة في الحج من كتاب دليل الطالب الشيخ د. محمد

هشام طاهري

محمد هشام طاهري

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد الا زلنا في باب احكام الفدية قال فان لم يجدها اي لم يجد البذنة صام عشرة ايام - 00:00:01

ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع طبعا هذا القول قال به الفقهاء بالنسبة للوطء وان الانسان اذا لم يجد البذنة يصوم عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة اذا رجع قال هذا الكلام الفقهاء رحمهم الله قياسا - 00:00:27

ولم يثبت فيه دليل مرفوع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولذا قال بعض العلماء اذا لم يجد فان البذنة تبقى عليه حتى يجد يكون ذمتة مشغولة حتى يجد هذا بالنسبة لمن - 00:00:50

آآ وقع منه هذه الامور والافعال ووطء في الحج او انزال المني في الحج وماذا اذا افسد العمرة قال وفي العمرة اذا افسدها قبل تمام السعي شاة اذا افسد المعتمر عمرته - 00:01:09

فارتكب المحظور الاكبر وهو الوطئ او انزال المني فانه يجب عليه شاء وهنا فرق بين ان يطأ المحرم قبل الطواف وبعد الطواف فان وطأ قبل الطواف وجب عليه التوبة والاستغفار - 00:01:32

والمضي في هذه العمرة الفاسدة ثم السعي ثم آآ يذهب الى اقرب الحل ويأتي بعمره اخرى ثم يذبح بدنه يذبح شاة عفوا يذبح شاة اما اذا وقع منه ذلك - 00:01:59

ادا وقع منه ذلك بعد الطواف فانه يسعى اه يفدي بشاه قال والتحلل الاول يحصل باثنين من رمي وحلق وطواف ويحل له كل شيء الا النساء اذا في اليوم العاشر اللي هو يوم الحج الاكبر - 00:02:23

يوم عيد الاضحى الحاج عليه اربعة اعمال من حيث السنة مرتبة الرمي النحر فالحلق فالطواف هذه الاعمال مرتبة ولكن لو قدم واخر فلا بأس ولهذا قال والتحلل الاول يحصل باثنين من - 00:02:51

رمي وحلق وطواف فلو رمي وحلق تحلل الاول او حلق وطاf تحلل الاول ويحل له كل شيء الا النساء. كل المحظورات التي كانت محرمة عليه جاز له بعد التحلل الاول الا النساء - 00:03:16

فلا يجوز له الا بعد التحلل الكامل. اي بعد فعله للاعمال الاربعة كلها قال والثاني يحصل بما بقي مع السعي ما الذي بقي؟ النحر والسعي قال والثاني يحصل بما بقي الذي هو النحر ان كان ممتنعا او قارنا - 00:03:35

مع السعي ان لم يكن سعى قبل مع السعي لم يكن سعى قبله طبعا لا يفهم من هذا انه يجوز للممتنع ان يقدم سعي التمتع كما فهمه البعض بل مراده مع السعي لم يكن سعى قبل - 00:03:58

للقارن لان القارن اذا سعى سعيا واحدا فالمذهب عند الحنابلة وهو قول الحنفية وهو قول الشافعية عفوا ان القارن اذا طاف طواف العمرة وسعى فان هذا السعي يغفيه لعمرته ولحجته - 00:04:18

فلا يبقى عليه في يوم العيد الا الطواف. طواف الافاضة وعلى قول الحنفية انه لا بد للقارن من عمرة امنا الطوافين وسعبيين قال فصل في جزاء الصيد اي بمعنى بعد ما بين ان الصيد محرم - 00:04:40

على المحرم الان يبين يبين ما حكم من صاده؟ كيف يفعل قال والصيد الذي له مثل من النعم هناك اشياء لها مثلية لان الله عز وجل

يقول فجزاء مثل ما قتل من النعم - 00:05:01

يحكم به ذوا عدل منكم فإذا هناك اشياء من الصيد لها مثليات وهناك اشياء لا مثليات لها لا مثليات لغيرها الذي له مثل من النعم كالنعامة وفيها بدنة - 00:05:19

هل فيها بدنة مطلقاً بمعنى النعامة فيها بدنة في زمن عمر وفي زمن من بعده والى يوم القيمة ولا يمكن يختلف يعني هل فجزاء مثل ما قتل به من النعم يحكم به ذوا عد منكم - 00:05:41

هل هذا الخطاب خاص للصحابة ولا عام؟ لكل الحاجج بعض الفقهاء يقول ان ما جاء فيه الفتوى عن الصحابة ان هذا الصيد البري المأكول يساوي هكذا فلا يجوز لمن بعده ان يخالفونه في المثلية - 00:05:57

وهذا هو الصواب وهذا هو الصواب لكن لو انهم مثلاً صادروا شيئاً لم يعلموا فيه عن الصحابة فتوى ولم يقفوا فيه على رأي فقيه فحينئذ يحكم به ذوى عدل قال كالنعامة وفيها بدنة حكم بها جمع من الصحابة. شبهوا النعامة بالبدنة - 00:06:15

والنعامة كالبدن من جهتين الجهة الاولى جهة المشية والجهة الثانية جهة اللحم فان لحم النعامة شبيهة بلحם الجمل او البدن قال وفي حمار الوحش وبقره بقرة الحمار الوحشي ليس كما يظن البعض ان المقصود به المخطط لا - 00:06:40

الحمار الوحشي قد يكون مخططاً قد يكون منقطاً قد يكون مرقماً قد يكون غير منقوط ولا مرقوم المهم ان يكون حماراً وحشياً وهو الذي يسير باسراب مجتمعة معاً قال وفي الظبط كبس هذا الظبط اللي تكلمنا عليه قبل - 00:07:06

وفي الظبط كبس المقصود به الظبط الحجازي الذي كان موجوداً في زمن الصحابة الى زمن قريب قبل فتح اه الماء البحري بين البحار والبحر الاييض المتوسط بعد ذلك انقرض - 00:07:30

قال وفي الغزال شاة اذا شبه الغزال بايش؟ بالشاة. وفي الوبر والظبي جدي له نصف سنة ماشي الوبر اه الوبر حيوان آآ اكبر من القط وله شعر كثيف اه اختلف العلماء في اكل في جواز اكله - 00:07:49

قال وفي الربوع جفراً لها اربعة اشهر الياربوع معروفة لها بعض الناس يسميه جربوع لا مو فار الله يهديك لا يا رجال الفار قوائمه الاربعة متساوية اما اليربوع فان يداه قصيرتان ورجلاه طويلتان. هذا الربوع - 00:08:20

واليربوع لا يأكل الا الخضروات نبت قال وفي الربوع جفراً لها اربعة اشهر وفي الارنب عنانق دون الجفراً يعني دون اربعة اشهر شهر شهرين ثلاثة ما في مشكلة وفي الحمام - 00:08:45

وهو كل ما عبى الماء كالقطن والورش والفواخت شاة طبعاً كلمة الحمام اسم عام يدخل فيه القطاً يدخل فيه اليمامة في اصطلاحنا. حمام البري الحمام الزاجل كل هذه تدخل في كلمة الحمام - 00:09:07

والمحصن رحمة الله وضع لك قاعدة كل ما عبى الماء فهو بهذا حكم الحمام فيه شاة ها فيه شاة ولما يقول فيه شيئاً لا بد ان يكون اكثراً من ستة اشهر - 00:09:32

قال ولا وما لا مثل له كالاوز والحبار والحلب والكرك ففيه قيمته مكانه اذا كل شيء ليس له مثلي فانه فيه قيمة كم يباع في السوق قالوا والله هذا الكرك - 00:09:51

تا منكر راكها ما تعرفونه هذا المنقط لونهبني منقط يباع في السوق الان ها لا لا هدد ما يؤكل الهدد نهى عن قتلها ها الفري الكركي اه هو في اصطلاح اليوم الفري - 00:10:11

طيب ففيه قيمته مكانة ما مصطلحات تغيرت ما في مشكلة بعض الناس يختلف يعني يسمونه تسميات هذا فيما يتعلق في جزاء الصيد. قال فصل بصيد الحرم ونباته هذه هذا فصل جديد لبيان ما يتعلق - 00:10:38

بمن صاد في الحرم ولو لم يكن محربما لا يجوز لغير المحرب ولا للمحرم ان يصيد في الحرم لأن صيد الحرم حرام بل لا ينفر صيد الحرب بل كما قال - 00:11:00

مجاحد وغيره لا يهش الحمام ليستظل في المكان الذي استظل فيه تأملوا كيف هذا كله من تعظيم بيت الله عز وجل قال ويحرم صيد حرم مكة وحرموا مكة لها حدود الان وضفت علامات - 00:11:19

على العلامات التي كانت من قدم الزمان ولا زال الامراء قدسوا وحدوثها يجددون هذه العلامات ومر النبي الكريم صلى الله عليه وسلم على هذه العلامات فقال إنها على إه يعني حرم أبيكم إبراهيم - [00:11:38](#)

فابراهيم صلى الله عليه واله وسلم هو الذي حدد الأماكن التي آآ يعلم الإنسان منها انه دخل الى حرم مكة سواء من جهة الجنوب الطايف او من جهة الشمال جدة - [00:11:57](#)

وهو ابعد شيء ابعد الحدود ابعد الحدود من الحرم هو من جهة الجدة واقرب الحدود ومن جهة المدينة الذي يسمى اليوم بالتنعيم قال ويحرم صيد حرم مكة لا يجوز ان تصيد اي شيء - [00:12:14](#)

وحكمه حكم صيد الاحرام اذا اما فيه المثل او قيمة المثل اما فيه المثل قال ويحرم قطع شجره وحشيشه ويحرم قطع شجره وقطع حشيشه. المقصود بشجره المضاف - [00:12:34](#)

اي الشجر الذي يوجد في الحرم مما انبته الله اما ما ينبع منه الناس ويزرعونه فهذا شيء راجع اليهم فلو انهم زرعوا بصل او زرعوا طماطم هذا شيء راجع لهم لكن ما ينبع منه الله عز وجل - [00:12:57](#)

سواء في الجبال او الاودية فلا يجوز لاحد ان يقطنه شجره وحشيشه والمحل والمحرم في ذلك سواء من هو المحل المحل الذي كان محرا ثم اصبح حلالا يسمى محل - [00:13:14](#)

المحل هو الذي كان محرا ثم اصبح حلالا والمحرم هو الذي كان حلالا فدخل في الاحرام قال فتضمن هذا عندي ولا عندكم هذا لمن هذا دوش علينا قال فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة - [00:13:36](#)

الشجرة الصغيرة بالعرف يعني صغيرة الى نصف الركبة مثلا هذه صغيرة تسمى فتضمن الشجرة الصغيرة عرفا بشاة وما فوقها بقرة يعني اذا كان مثلا فوق الصغيرة مثل شجرة السدر جاء الشخص وقطع هذه الشجرة - [00:14:07](#)

قال بقرة ويظمن الحشيش والورق بقيمتها في السوق ويجزئ اي والله تحطه على اغلق قطع الطير قالت تحت بس قال ويضمن ويضمن الحشيش والورق بقيمتها يعني في السوق ويجزئ عن البذنة بقرة كعكشه ها - [00:14:34](#)

البذنة هو اسم للابل ولكن البقرة مجزية عن البذنة لأن البقرة عن سبعة والبذنة عن سبعة ويجزي عن بذنة بقرة كعكشه. يعني اينما جاز البقر جاز البذن وانما جازت البذنة جاز البقرة - [00:15:10](#)

ويجزئ عن سبعة شيئاً بذنة او بقرة ايضاً. لو ان انساناً مثلاً انسان قطع سبعة اشجار وجب عليه سبعة شيئاً ما دامت الاشجار صغيرة فقال والله سبعة شيئاً لا اشتري بقرة كلنا ما في بأمس. او بقرة لا بأمس - [00:15:30](#)

قال والمراد بالدم الواجب ما يجزئ في الاضحية اي ما له ستة أشهر من الظل وسنة من الماعز جذع ظأن وهو ستة أشهر فما فوق او ثني معز معز يعني سنة فما فوق - [00:15:51](#)

الثني هو الذي اكمل السنة ودخل في الثانية او سبعة بذنة او بقرة او سبعة بذناتنا وبقرة يعني لو ذبحوا بقرة وهو اخذ سبعها يجزي عن الدم الواجب يجزي عن لمن في البذنة - [00:16:09](#)

لابد ان تكون جاوزت خمس سنوات وفي البقرة لا بد ان تكون جاوزت السنين هذه مسائل من حيث ما يجزئ في الاضحية وآاه لولا ضيق الوقت لا كملنا بباب الاضحية - [00:16:31](#)

قال فان ذبح احداهمما فافضل وتجنب كلها فان ذبح احداهمما يعني بمعنى شخص آآ يعني وجب عليه اكثر من دم ذبح احد الدماء وبقيت عليه الآخر قال ان ذبح احداهمما - [00:16:50](#)

لا الضمير راجع الى احدى المذكورات فان ذبح احداهمما فافضل. وتجنب كلها اي كل هذه واجبة سواء كان اه شاة او بقرة او بذنة هي واجبة في ذمتها لكن الافضل الذبح احداهمما ان يذبح شاة شاة هذا افضل - [00:17:17](#)

ان يذبح شاة شاة فهذا افضل وفي بعض النسخ فان ذبح احداهمما يعني احد ما يجب عليه فافضل وتجنب كلها اي الدماء هذه كلها واجبة ثم بعد ما انتهى من - [00:17:40](#)

بيان آآ ما يجب لمن ارتكب محظورا من محظورات الاحرام انتقل الى اركان الحج وواجباته قال باب اركان الحج وواجباته. الاركان

جمع ركن وهو في اللغة ما يبني عليه غيره - 00:17:58

وركن الشيء اساسه الاركان جمع ركن والركن ما يبني عليه غيره وركن الشيء اساسه والمراد به هنا الاساس الذي يبني عليه الحج وفرق العلماء رحهم الله في الحج على وجه الخصوص بين الاركان وبين الواجبات - 00:18:16
من جهة ان الركن اذا ترك لا يمكن جبره بدم الركن اذا ترك لا يمكن جبره بدم والواجب اذا ترك يمكن جبره بدم فمن هذه الحيثية فرقوا الركن اذا ترك - 00:18:50

جاها او ناسيها او عاما فالحكم فيه سواء بخلاف الواجب فانه اه فان الفقهاء يفرقون بين من تركه جاهلا او عاما يفرقون بين من تركوا جاهلا او عاما ولكن لكل فرض هذا فرض وهذا فرض - 00:19:16
الركن فرض والواجب فرض قال اركان الحج اربعة الاول الاحرام وهو الذي قلنا عنه نية الدخول في النسك. قال وهو مجرد النية فمن تركه لم ينعقد حجه. اذا الركن الاول من اركان الحج نية الدخول في النسك - 00:19:41
نية الدخول في النسك وهو مجرد النية في القلب وليس التلفظ لبيك اللهم لبيك او لبيك اللهم عمرة ولبيك اللهم حجا هذا ليس هو الركن هذا يسمى عند الفقهاء هذا ليس بنية - 00:20:10

هذا يسميه الفقهاء الاعلام بالدخول في النسك مثل تكبيرة الاحرام انت لما تقول الله اكبر اعلمنا انك دخلت في الصلاة فكلمة لبيك اللهم عمرة لبيك اللهم حجا لبيك اللهم لبيك مثلا - 00:20:28
فهذا اعلام منك انك دخلت في النسك والا النسك النية محلها القلب فمن تركه لم ينعقد حجه الذي لا ينوي قلنا ليس جاي مكة قال له ما ادرى الدلال لا ينعقد حجه - 00:20:49

وهناك فرق بين نية الدخول في النسك وبين الاحرام من الميقات نية الدخول في النسك ركن من اركان الحج والاحرام من الميقات واجب من واجبات الحج. ففرق بينهم قال الثاني الوقوف بعرفة وهو اعظم اركان الحج - 00:21:14
حتى قال عليه الصلاة والسلام الحج عرفة الحج عرفة والقاعدة الاصولية اللغوية ان المبتدأ والخبر اذا كان معرفتين دل ذلك على الحصر لانه كان الشارع يقول الحج ليس الا عرفة - 00:21:35

حج معرفة وعرفة معرفة اسم لمكان الحج عرفات اذا هذا معرفة وهذا معرفة فصار حصر كأن الحج ليس الا عرفة ومعلوم ان الحج فيه اركان اخرى. فمن هنا قال العلماء اعظم اركان الحج - 00:22:04

ها الوقوف بعرفة الثانية الوقوف بعرفة. قال ووقته من طلوع فجر يوم النحر من طلوع فجر يوم عرفة الى طلوع فجر يوم النحر اي وقت جئت وجلست في عرفات ساعة - 00:22:24

فقد اديت الركن فمن حصل في هذا الوقت بعرفة لحظة واحدة انتبهوا لحظة واحدة وهو اهل ما معنى اهل مدرك بالغ ولو مارا ها دخل من جهة الطائف على عرفات وطلع الى مزدلفة - 00:22:48
او نائما او نائما شخص ركب السيارة من الطايف دخل في عرفات طلع من الجهة الثانية وهو نائم ما يدرى او حائضا او جاهلا انها عرفة صح حجه على تيسير من الله عز وجل - 00:23:14

تيسير من الله لكن فاته خير عظيم لا ان كان سكرانا او مجنونا او مغمى عليه هذه مسألة مهمة اما السكران فلا يصح ووقفه فهذا صحيح لانه اذا لم يكن صاحيا ولو لحظة - 00:23:35

فكيف يصح منه الوقوف المجنون قلنا لانه ليس اهلا التكليف طيب المغمى عليه المغمى اشترينا ان يكون دخوله في النسك اه غير مغمى عليه لكن بقية الاركان بقية اركان الحج - 00:23:54

اه في خلاف بين الفقهاء لو ان المغمى عليه اخذ الى عرفات ثم جيء به الى مزدلفة ومنى هذا فيه خلاف بين الفقهاء ويقيسوا بعضهم المغمى عليه على الجاهل - 00:24:15
يقيس بعضهم المغمى عليه على النائم يقول ما الفرق بينه وبين النعيم النائم ادخلوه الى عرفات وهو نائم واخرجوه من عرفات وهو نائم وهذا مثله. فالمسألة فيها نزاع قال ولو وقف الناس كلهم - 00:24:34

او كلهم الا قليلا في اليوم الثامن او العاشر خطأ اجزأهم هذه مسألة مهمة تردون بها على اهل آآ على الثوريين نسميهم ثوريين احسن او المثوريين الذين يحبون ان يصطادوا في الماء العكر - [00:24:55](#)

فاما اخطأ وفي الرؤية هلال ذي الحجة وقف الناس في اليوم التاسع ثم بان لهم ان وقوفهم كان في اليوم العاشر او كان في اليوم الثامن فهذا لا يظهر باتفاق الفقهاء ما دام الكل او الاغلب قد وقف في هذا اليوم - [00:25:21](#)

ولهذا قال عليه الصلة والسلام والاظلحى يوم تظلون والاظلحى يوم تظلون المسألة واقفة على اه جمع الناس واكثرهم واغلبيهم قال الثالث طواف الافاضة اذا الركن الوقوف بعرفة يصح ولو بلحظة - [00:25:40](#)

الثالث طواف الافاضة واول وقته من نصف ليلة النحر لمن وقف هذى فائدة عظيمة لا يجوز للانسان ان يأتي في ليلة النصف في ليلة مزدلفة يقول انا جيت متاخر يقيس بنفسه يقول اروح اطوف طواف الافاضة ما دام جاي بعد نصف الليل - [00:26:05](#)

ما في زحام خلني اطوف طواف بعدين اروح عرفات بعدين اجي مزدلفة لا لا يجوز لا يجوز تقديم طواف الافاضة على الوقوف بعرفات هذه مسألة مهمة اذا من نصف ليلة النحر لمن وقف؟ هذا شرطه. والا وبعد الوقوف - [00:26:29](#)

ولا حد لآخره يمكن يؤخر طواف الافاضة ما دام جالس في مكة ها شهر شهرين ثلاثة لكنه لا زال ها محربما لم يتحلل التحلل الكامل نعم قال الرابع لان الحج له اربعة اركان هذا الرابع - [00:26:49](#)

السعى بين الصفا والمروءة الصفا ممدود والمروءة بهاء او ببناء مربوطة هذه هي اركان الحج. من ترك شيئا من هذه الاركان كما سيأتي بيانه فان حجه لا يصح الفصل بين الطواف والسعى هل يجوز؟ نعم الصحيح من اقوال اهل العلم انه يجوز - [00:27:11](#)

قال وواجباته سبعة واجبات الحج كم سبعة سبع مع اربعة احدعش الاحرام من الميقات تأملوا نية الدخول في النسك ركن. الاحرام من الميقات اثنان في نفس المكان ترى الاحرام من الميقات هذا واجب - [00:27:42](#)

ان يلبس الانسان ويحرم من الميقات هذا واجب والوقوف الى الغروب لمن وقف نهارا واجب واحد شخص جاء الساعة احدى عشر يوم عرفات ووقف في عرفات يجب عليه ان يمكث الى الغروب - [00:28:04](#)

يجب عليه ان يمكث الى لو نفر قبل ذلك قبل الغروب وجب عليه دم والمبيت هكذا مكتوب عندكم المبيت؟ نعم في بعض النسخ والمبيت وهذا خطأ الصواب والمبيت ليلة النحر بمزدلفة - [00:28:22](#)

الى بعد نصف الليل والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل المبيت واجب وباي شيء يؤدي الواجب باكثر اسم المبيت اذا مضى نصف الليل لكنها هنا سؤال - [00:28:46](#)

اذا لم يأتي الرجل الا الساعة عشرة بالليل فهل اذا انتصف الليل نقول ادى الواجب وهو لم يمضي نصف الليل في مزدلفة هذه مسألة يحتاج الى يعني بحث وتعقب في المسألة - [00:29:06](#)

المهم ان الفقهاء قالوا والمبيت ليلة النحر بمزدلفة الى بعد نصف الليل هذا واجب ويجوز لاهل الاعذار النفر قبل ذلك كما شئت والمبيت بمعنى في ليالي التشريق لهذا التشريق بما هما ليتان - [00:29:24](#)

لمن تعجل وثلاث ليالي لمن تأخر خامسا رمي الجمار مرتبها رمي الجمار رمي الجمرة العقبة الكبرى اليوم الاول رمي الجمار الثلاث اليوم الثاني رمي الجمار اليوم الثالث هذه كلها من الواجبات والترتيب في الرمي واجب ايضا - [00:29:46](#)

ورمي الجمار مرتبها والحلق او التقسيير. هذا ايضا من واجبات الحج وطواف الوداع من واجبات الحج اذا واجبات الحج سبعة طواف الواجب وداع من واجبات الحج لقوله صلى الله عليه وسلم - [00:30:12](#)

اجعلوا اخر عهدم بالبيت الطواف قال واركان العمرة ثلاثة الاحرام الذي هو ايضـ نية الدخول في النسك والطواف والسعـ اذا ثلاثة اركان وواجباتها شيئاـ شيئاـ الاحرام بها من الحل هذا الواجب الاول - [00:30:32](#)

الاحرام من الحل او الاحرام من الميقات اذا مررت عليه والحلق او التقسيير. والحلق او التقسيير والمشنونات في الحج والمشنون كالنبيت بمعنى ليلة عرفة هذا مسنون اللي هو اه الذهاب الى عرفات يوم الثامن - [00:30:56](#)

والنبيت ليلة عرفة وطواف القدوم طواف القدوم سنة في حق المفرد بحق المفرد والرمل في الثالثة الاشواط الاول منه هاي سنة

والاطباع فيه اي في طواف القدوم او في طواف العمرة - 00:31:19

وتجرد الرجل من المخيط عند الاحرام كيف تجرد الرجل من المخيط عند الاحرام مسنون كيف هذا واجب مكتوب عندك يعني المقصود هنا المقصود انه يتجرد اه عند الاحرام يعني ما يكون يدخل - 00:31:41

ثم يتجرد عرفت هنا الحقيقة ان هذه المسألة يعني فيها نظر الصواب ان التجرد واجب قبل الدخول في النسك لأن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لما سئل عما يلبس المحرم - 00:32:31

بينما يلبس والمحرم لا يسمى محrama الا عند الدخول في النسك لكن الفقهاء نظروا الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اولاً يلبس الاحرام ثم دخل في النسك فعدوا هذا الفعل منه صلوات الله وسلامه عليه سنة - 00:32:54

ولكن هذا فيه نظر والله اعلم. لكن لو انه يعني اه قال به بعض الفقهاء لا ينكر قال ولبس ازار ورداء ابيضين نظيفين ولبسه هو في جميع السخ هكذا عندكم - 00:33:16

ما في نسخة مختلفة ولبسه ازار ورداء ابيضين نظيفين الازار هو ما يلفه الرجل على خاصرته الى ركبتيه هذا يسمى ازارا اما الرداء فهو قطعة قماش يضع الفه الرجل على - 00:33:34

عاتقيه قال والتلبية من حين الاحرام الى اول الرمي بالنسبة للحج المفرد واما بالنسبة للممتنع الالحاء المفرد والقارن اما بالنسبة للممتنع التلبية سنة في حقه من حين يحرم بالعمرة حتى يبدأ بطواف العمرة - 00:33:57

ثم ينتهي وقت التلبية ثم اذا احرم في اليوم الثامن يبدأ في حقه الوقت الى حين الرمي قال فمن ترك ركنا لم يتم حجه الا به وهنا مسألة - 00:34:20

يمكن تدارك جميع الاركان الا الوقوف بعرفة لا يمكن تداركه اذا راحت عليك يصير وهذه يذكرني بقصة حكاہ لي والدي رحمه الله يقول كنا في الحج فقدنا حاجا من الحجاج الذين اتوا معنا الى الحج وكان رجلا عاميا لا يعرف شيء - 00:34:39

فذهبنا الى عرفات وبحثنا عنه ما وجدناه جتنا الى مزدلفة ثم الى منى فلما جينا الى السكن ونحن نريد طواف الافاضة واذا بالرجل جالس في السكن اين انت يا رجل؟ قال اين انتم - 00:35:04

والله يطوف بمفردي حول الكعبة ما في احد اين انت ف قال له الوالد يعني ما ذهبت الى عرفات؟ قال اي عرفات؟ شفت الناس كلهم رايحين؟ قلت الحمد لله. صار البيت لي انا بمفردي - 00:35:18

هذا المسكين بقي الى السنة القادمة في مكة ماذا يفعل هذا الركنا لا يمكن تداركه. بقية الاركان ممكن تداركه. لو ان انسان مثلاً لم يدخل في نسك الاحرام. فجاء الى عرفات فقلنا له نويت الحج؟ قال لا. قلنا له انوي الان - 00:35:33

صح ولا انوي الان لو ان انسانا لم يقف طواف الافاضة وجه الى اهله قلنا له اذهب وطف طواف الافاضة الان لانه ليس له وقت محدد نعم قال ومن ترك واجبا فعليه دم ووجه صحيح - 00:35:54

طبعا في ترك الواجب قاسوه على الآية لأن دم الممتنع والقارن واجب. والله جل وعلا قال فمن لم يجد فصيام فمن لم يجف صيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع يجعل مكان الدم الواجب صيام. فالفقهاء قالوا مكان الدم الواجب - 00:36:14

كان دم اذا لم يجد الدم الصيام ومن ترك مسنونا فلا شيء عليه هذا بالنسبة للاركان والواجبات والمسنونات كيفية كيف توکيل؟ توکيل في الذبح جائز قد وكل النبي صلى الله عليه وسلم عليا في ان ينحر عنه اربعين بدنة - 00:36:37

فصل في شروط الطواف وسنه الطواف له شروط وسفن قال وشروط صحة الطواف احد عشر شرطا. كم شرط مثل ما لو جمعت الاركان مع الواجبات كانوا احاداشر هني الطواف بروحه احدعش لا تنسي - 00:37:02

قال النية واحد والاسلام النية انك انت ليش تمشي مع الناس؟ بنية التعبد لا بد النية ولا فيها تلفظ والاسلام والعقل طيب ماذا لو انهم اطافوا نائما؟ قالوا لا يصح - 00:37:25

سيأتي الان تفصيله ودخول وقته دخول وقت ماذا وقت الطواف لأن الانسان الذي لما يريد ان يطوف طواف الحج ولم يدخل وقته لا يصح لو شخص طاف طواف الافاضة قبل عرفات هل دخل وقته؟ ما دخل - 00:37:47

لو شخص طاف طواف العمرة وهو ناوي التمتع قبل اشهر الحج هل يصح لا ان وقته لم يدخل قال وستر العورة في

الطواف شرط لقوله صلى الله عليه وسلم لا يحجن بعد العام - [00:38:10](#)

ا ه مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان وهذا يؤكد لنا ان الطواف بالبيت صلاة فلا تصح من دون وضوء كما لا يستصح الصلاة بدون ستر

عورة زياد وستر العورة الخامس واجتناب النجاسة - [00:38:28](#)

هذا السادس والطهارة من الحدث هذا السابع قال بعض الفقهاء لا دليل على الطهارة للحدث الائمة الرابعة وجمهور الفقهاء وائمة

العلماء على وجوب الطهارة للطواف لقوله صلى الله عليه وسلم لامنا عائشة افعلي ما يفعل الحاج غير الا - [00:38:48](#)

لماذا لم يقل له لا تدخل المسجد لانه ليس النهي لاجل دخول المسجد النهي ليس للطواف لان الطواف بالبيت صلاة ولذلك قال غيرها لا

تطوفي مثل ما لا تصلين لا تطوفي - [00:39:15](#)

هذه مسألة واضحة لكن سبحان الله يعني بعض الفقهاء يذكرون امثلة يقولون طيب اذا كان الطواف بالبيت صلاة فلماذا جاز فيه

المشي لا يلزم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال غير ان لا تطوفي بالبيت انه طواف خاص مثل الصلاة ما فيها مشي ما فيها لا يلزم - [00:39:35](#)

لكن قوله افعلي ما يفعل غير الا تطوفي واضح الدلالة على انه لا يجوز الطواف بغير طهارة. لماذا منعها من من الطواف قالوا لاجل

حرمة الكعبة يعني حرمة المسجد الممسجد اصلا دخول الحائض الى المسجد فيه خلاف بين الفقهاء - [00:39:55](#)

ولا يوجد دليل صريح يمنع الحائض من دخول المسجد انما في اقوال من الصحابة وهو راجح انه لا يجوز للمرأة الحائض ان يدخل

المسجد الا لحاجة اما حديث علي اني لا احل المسجد لحائض ولا جنب فهذا مختلف فيه - [00:40:17](#)

من اهل العلم من صحه وهو الصواب ومن اهل العلم من ضعفه لكن حتى لو صح هذا الحديث لماذا يمنع؟ لماذا تمنع المرأة الحائض

من الدخول الى المسجد؟ لماذا يمنع الجنب من الدخول للمسجد - [00:40:36](#)

قالوا لعلة النجاسة. طيب اذا كان يخشى من الحائض ان تسقط النجاسة في المسجد. فاي خوف يكون من الجنب انما العلة من النهي

ان هذا مكان صلاة وانت ليس عليك صلاة ولا استأهل الا للصلاة فلماذا تدخل - [00:40:51](#)

هذا هو المقصود فالصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف اربع عمرة اربعة عمر اربع عمر و حجة واحدة بعد الهجرة ولم يثبت

عنه انه طاف بغير طهارة. بل جاء عن جمع من الصحابة انهم كانوا يطوفون فاذا انتقض - [00:41:07](#)

طهارتهم خرجوا وتوضأوا قال والطهارة من الحدث الثامنة وتمكيل السبع يعني ما يصح يطوف سبعة ستة ويترك السابع يطوف

خمسة ويترك لا بد ان يكمل سبعة اشواط هذا هو القول جماهير العلماء قال بي - [00:41:28](#)

وان قال بعض الحنفية بأنه لو طاف ست فهذا يجزئ فهذا ضعيف قال وجعل البيت عن يساره يجعل الكعبة اليمين القبلة يجعل القبلة

عن يساره وكونه ماشيا مع القدرة فلا يركب ما دام قادر - [00:41:56](#)

والحادي عشر وهو الاخير الموالاة لا بد ان تكون الشوط بعد الشوط ما ياخذ شوط ثم يروح ثم ياخذ شوط ثم يروح يأكل

ثم ياخذ الشوط ثم يروح ينام لا - [00:42:17](#)

قال للفقهاء رحمهم الله الطواف بالبيت صلاة. ومعلوم ان الصلاة ركعاتها مبنية ببعضها على بعض فكذلك الطواف قال والموالاة

فيستأنفه لحدث فيه وكذا لقطع طويل ها لو قطع الصلاة طويلا راح يستريح تعبان الاخر - [00:42:34](#)

فصار هذا قطع طوي فيستأنف لكن لو قطعه لاجل صلاة لا يستأنف لا انه قطعه لاجل ان يعدل اه رداءه وازاره لا يستأنف لو

قطعه لاجل ان يبحث عن انسان معه شيء يسير لا يستأنف - [00:43:01](#)

لو قطعه ليشرب زمزم ثم يرجع لا يستأنف قال وان كان يسيرا او اقيمت الصلاة او حضرت جناز صلی وبني من الحجر الاسود وهذه

مسألة عظيمة قل من يتتبه لها - [00:43:21](#)

اذا طفت ثلاثة اشواط واقيمت الصلاة وانت في الشوط الرابع في نصف الشوط الرابع نفرض بعض الناس يكمل من حيث وقف لا هذا

النص غير معتبر ترجع وتبدأ من الحجر الاسود الرابعة - [00:43:39](#)

واضح؟ هذى مسألة مهمة قال صلى وبني من الحجر الاسود هذه احدى عشر شروط الطواف ايش قريب يعني اذا يتم ثم يصلي يدخل معه قال وسننه استلام الركن اليماني بيده اليمني - [00:43:56](#)

وكذا الحجر الاسود وتقبيله غريب كيف قدم الركن اليماني على الحجر الاسود الذي يتبادل للذهن ان الحجر الاسود هو الذي يقدمها بالترتيب فلماذا قدم الركض اليماني لا موب صحيح - [00:44:24](#) [00:44:45](#)

انت لو تبدأ الطواف من وين طيب ما يخالف بس اول ما تلمس وتقبل شو ؟ ثم اذا البدء من الحجر الاسود وكل الكتب الفقهية يبدأون بالحجر الاسود لكن تأملت في كلام الشيخ مرعي رحمة الله عليه فوجدت انه قدم الركن اليماني لاجل الاختصار لانه قال -

استلام الركن اليماني بيده اليمني وكذا فعطف الاستلام على الحدث وتقبيله ارجعه الى الحجر الاسود لان ركته ما لا يصح التقبيل فعلل هذا هو العذر الذي نعتذر له رحمة الله عليه - [00:45:13](#)

اما تقبيل الركن اليماني فلا يصح ولم يثبت. وليس بسنة. والاطباع الطباع هو كشف الكتف اليمين وجعله الرداء على الكتف الايسر وطرفاه تحت الابط اليمين قال والرمل بفتحتين الرمل بفتحتين هو الاسراع في المشي دون الركظ - [00:45:27](#)
الاسراع في المشي كانه يريد ان يركض ولا يركض قال والمشي في مواضعها سنة والدعاء سنة طبعاً ماذا يقول لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم دعاء معين في الطواف الا ما جاء عنه بين الركتين. ربنا اتنا في الدنيا حسنة - [00:45:50](#)

وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ثبوت هذا بين الركتين وعدم ثبوت شيء فيما عدا في حد ذاته دليل على ان النبي صلى الله عليه وسلم لا يريد منا ان نلتزم شيئاً معيناً - [00:46:12](#)

لان المرادات مختلفة. فلو الزم الشارع الناس بطلب شيء معين لما استطاعوا ان يدعوا ب حاجاتهم الخاصة ولذلك الزمك الشارع بان تدعوا ها هنا بين الركتين هذا الذي ورد. ما عدا ذلك تدعوا بما تشاء تذكر الله تقرأ القرآن - [00:46:31](#)

وما جاء في بعض الكتب دعاء الشوط الاول الثاني هذه كلها يعني ليس فيها دليل على الثبوت بل هي من البدع نعم لا لا عجيب طيب اضيفه هيدا وتقبيله والاطباع والرمل - [00:46:50](#)

والاطباع والرمل والمشي في مواضعها والدعاء هذا رقم سبعة والذكر رقم ثمانية والدно من البيت رقم تسعة والركعتان بعده رقم عشرة هنا ننتبه الى ان الذي يطوف الطواف يكون حول البيت - [00:47:17](#)

لا ملاصقاً بالبيت ولا داخل البيت بعض الناس يلتصق يده بالبيت ويطوف هذا لا يصح عند جمع من العلماء لا يصح بل لا بد ان يكون حول البيت لا ملاصقاً للبيت - [00:47:43](#)

يكون قريباً للبيت ولكن لا يلتصق بالبيت فيجعل طوافه كله لصقاً في البيت ولا يجوز له ان يدخل في الحجر ويختصر الطريق في الطواف لان الطواف حول البيت وليس في البيت - [00:47:57](#)

والركعتان بعده اي بعد الطواف هذه ايضاً من السنن. وainما ادعاها صحت قال قال فصل في شروط السعي وسننه الشروط جمع شرط وهو في اصطلاح الاصوليين ما يلزم من وجوده الوجود - [00:48:14](#)

ومن وما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده الوجود لذاته وشرح هذا التعريف يحتاج الى اه دروس ولكن الشروط عند الفقهاء هو الفرض قبل الشيء. الفرض قبل الشيء. لذلك الفقهاء يفرقون - [00:48:38](#)

هنا بين الشرط والركن فيقولون الشرط هو الفرض قبل الشيء والركن هو الفرض في الشيء وهذا يعني تعريف سهل كل واحد يدركه قال وشروط صحة السعي ثمانية اولاً النية وقلنا لا تتلفظ - [00:48:58](#)

وثانية الاسلام وثالثاً العقل ورابعاً الموالاة وهذا هو المذهب وهنالك قول لجمع من الفقهاء ان الموالاة في السعي سنة ولكن الصواب ان ذلك شرط لانه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم - [00:49:19](#)

ولا عن اصحابه ترك الموالاة لا في الطواف ولا في السعي ولكن قطع الطواف او قطع السعي لامر يسير لا بأس به والمشي مع القدرة هذا شرط عند اه الفقهاء وهو المذهب - [00:49:43](#)

وقال بعض الفقهاء ان المشي ليس بشرط بل ذلك سنة واستدلوا بان النبي صلى الله عليه وسلم سعى راكبا قال وكونه بعد طواف ولو مشنونا كطوف القدوم السعي لا يصح الا بعد الطواف هذه قاعدة - [00:50:01](#)
السعى لا يصح الا بعد الطواف وفائدة اخرى انه لا تنفل في السعي لا تغدو تنفل في الطواف ولا تنفل في السعي وهذا باتفاق الفقهاء لا تنفل في السعي - [00:50:27](#)

قال وتكميل السبع وتكميل السبع يعني تسعة سبعة اشواط الستة هذى ما تجزى هذا شرط واستيعاب ما بين الصفا والمروءة تستوعب ما بينهما لا تمشى الى نصف الطريق ثم ترجع او الى ثلثي الطريق ثم ترجع لا - [00:50:51](#)
لابد ان تستوعب المسافة بينهما ذهابا وايابا وان بدا بالمروءة لم يعتد بذلك الشوط. نعم انه بدأ في مكان ليس مكان للبدء قال وسننه الطهارة الطهارة في السعي ليس بواجب ولكنها سنة. لأن النبي صلى الله عليه وسلم سعى طاهرا - [00:51:12](#)
وستر العورة والموالة بينه وبين الطواف هذه من سنن السعي لكن لو انه لم يوالى بين السعي والطواف طاف الطواف الافاضة اليوم وقالوا اخر السعي اه اجعله مع طواف الوداع لاني انا متعب لا بأس بذلك - [00:51:37](#)
لا لا ما يحتاج طواف الوداع يعني يطوف طواف الوداع ثم يسعي ثم يمشي نعم قال وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب وقد جاء في الحديث ماء زمزم لما شرب له - [00:51:58](#)

نعم السعي ماذا يعني مثلا طاف طواف الافاضة وما سعة في اليوم الثاني جاء يطوف طواف النفل ثم اراد ان يسعى للحج ما في ما اذا قلنا لا يوجد سعي نفل - [00:52:21](#)
سعي نفل لا يوجد انما سعي للحج او سعي للعمرة ما في سعي ما سعى جاء يريد ان يسعي لا ما يصلح فيطوف الطواف نفل ثم يسعي. ما دام في فاصل - [00:52:45](#)

لأنه اه عفوا يجزى لأن هذه السنة لأن الموالة بينه وبين الطواف سنة قال وسن ان يشرب من ماء زمزم لما احب ويرش على بدنه وثوبه ويقول بسم الله اللهم اجعله لنا علما نافعا ورزقا واسعا وريا وشعبا وشفاء من كل داء واغسل به قلبي واملاه من خشيتك - [00:53:05](#)

الثواب الصواب انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم في شرب ماء زمزم يعني دعاء خاص ولكن قال عليه الصلاة والسلام ماء زمزم لما شرب له. فهناك من شريه وسأل الله اه الري يوم القيمة. وهناك من شرب وسار - [00:53:28](#)
الله علما نافعا وهناك من شرب لنيات مختلفة الانسان يشرب سواء للعلاج الاستشفاء للصحة للعافية كل ذلك وارد قال وتسن زيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم وقبر صاحبيه رضوان الله وسلامه عليهم - [00:53:46](#)

هذا موجود في كثير من كتب المتأخرین ولا دليل لا من الكتاب ولا من السنة على اه سنیة زيارة السفر الى القبور بل جاء النهي عن اه السفر للقبور. قال صلی الله علیه وسلم لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد - [00:54:09](#)
لا تشد الرحال اي على وجه القربة والتبعيد وقصد البركة برکة البقعة لا تشد الرحال الا الى ثلاثة مساجد لكن لما كان السلف رضوان الله عليهم بعد الحج يقصدون مسجد النبي صلی الله علیه وسلم ظن المتأخرین مع تأثیرهم - [00:54:35](#)
بالافكار الواردة عليهم لان الامر التي دخلت في الاسلام كانوا يعظمون القبور فبقيت هذه الآثار عندهم فتلوثت بعض الافكار فتلوثت بعض الافكار بهذه المشاهدات في تلکم الجهات فاصبحوا يظنون ان السفر لزيارة القبور - [00:55:00](#)

مشروعه وهذا الامر لم يكن معهودا الى القرن الرابع الهجري بل اه نقل شيخ الاسلام رحمة الله علیه في الرد على البكري وفي الاستغاثة وفي آآ التوسل والوسيلة اجماع المسلمين - [00:55:23](#)
قبل وجود تفرق في هذه المسألة على عدم مشروعية زيارة القبور السفر اليها زيارة القبور بدون سفر هذا مشروع لكن زيارة القبور مع السفر هذا هو الذي لم يشرعه رسول الله صلی الله علیه وسلم - [00:55:44](#)

ولذلك ننتبه ان الذي يسن وتسن يعني بعد الحج زيارة القبور؟ نقول لا ما الذي يسن وتسن بعد الحج زيارة مسجد النبي صلی الله علیه وسلم ولكن لابد ان ننتبه ان زيارة مسجد النبي صلی الله علیه وسلم لا علاقة له - [00:56:04](#)

لا من قريب ولا من بعيد مع الحج وما جاء من الروايات من حج فلم يزرنـي فقد جفاني فهـذه احاديث موضوعة لا اصل لها ما لها علاقة في الحج فننتبه الى هذه المسألـة - 00:56:27

اه نعم اذا ذهب المسلم الى المدينة فانه يحق ويسـن في حقه خمسـة امور اذا ذهب المسلم الى المدينة ينـوي زيارة المدينة زيارة مدينة النبي الكريم صـلى الله عـلـيه وسلم زيارة مسـجد رسول الله الذي يـشد اليـه الرـحل - 00:56:43

لان الصـلاة فيها بالـف صـلاة فإذا وصل الى المـدـينة يـسنـ في حقـه خـمـسـة اـمـور اـولـا الصـلاة فيـ مـسـجـدـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ فـانـهاـ بالـفـ وـيـدـخـلـ ضـمـنـ هـذـا قـصـدـ الرـوـضـةـ الشـرـيفـةـ - 00:57:03

ما بين بيـتيـ وـمـبـريـ روـضـةـ منـ رـيـاضـ الجـنـةـ ثـانـيـاـ زـيـارـةـ مـسـجـدـ قـبـاءـ انـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ قالـ منـ تـطـهـرـ فـيـ بـيـتـهـ ثـمـ اـتـىـ مـسـجـدـ قـبـاءـ فـصـلـىـ فـيـ صـلاـةـ - 00:57:22

كتـبـتـ لـهـ اـجـرـ عـمـرـةـ مـسـجـدانـ يـسـنـ زـيـارـتـهـمـ وـثـالـثـةـ مـقـابـرـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ وـصـاحـبـيـهـ قـبـرـ الصـحـابـةـ فـيـ الـبـقـعـ وـقـبـرـ

الـصـحـابـةـ فـيـ اـحـدـ هـذـهـ اـمـورـ الخـمـسـةـ مـشـرـوـعـةـ جـاءـتـ عـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ وـعـنـ اـصـحـابـهـ - 00:57:38

اما ما عـداـ ذـلـكـ مـنـ الـامـاـكـنـ كـمـاـ يـسـمـيـهـ بـعـظـ النـاسـ زـيـارـةـ بـدـرـ زـيـارـةـ جـبـلـ اـحـدـ زـيـارـةـ آـبـئـ اـرـیـسـ زـيـارـةـ آـبـطـحـانـ زـيـارـةـ وـادـيـ المـبـارـكـ زـيـارـةـ كـذـاـ فـهـذـهـ فـيـ الـحـقـيقـةـ - 00:58:05

آـآـيمـكـنـ تـسـميـتـهاـ الـزـيـارـةـ مـنـ التـزوـيرـهـ اـيـشـ رـايـكـ اوـ اـهـ زـيـارـةـ بـقـصـدـ التـجـارـةـ اوـ زـيـارـةـ بـقـصـدـ الـعـظـةـ وـالـعـبرـةـ لـاـ التـعـبـدـ.ـ هـذـيـ مـسـأـلـةـ اـخـرـيـ

قالـ وـتـسـتـحـبـ الصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ صـلـى اللهـ عـلـيهـ وـسـلـمـ وـهـيـ بـالـفـ صـلاـةـ وـفـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ بـمـئـةـ الـفـ وـفـيـ مـسـجـدـ الـاقـصـىـ بـخـمـسـةـ

بـخـمـسـمـائـةـ - 00:58:26

كونـ الصـلاـةـ بـمـسـجـدـ رـسـوـلـ اللهـ بـالـفـ صـلاـةـ فـيـ النـصـ وـفـيـ مـسـجـدـ الـحـرـامـ بـمـئـةـ الـفـ فـيـ الـحـدـيـثـ الصـحـيـحـ فـيـ الصـحـيـحـينـ.ـ صـلاـةـ فـيـ

الـمـسـجـدـ الـحـرـامـ بـمـئـةـ الـفـ صـلاـةـ اـمـاـ مـسـجـدـ الـاقـصـىـ بـخـمـسـةـ فـيـهـ رـوـاـيـاتـ مـخـلـفـةـ - 00:58:52

بعـضـ الـرـوـاـيـاتـ خـمـسـ مـئـةـ وـبـعـضـ الرـئـيـاتـ مـئـتـيـنـ وـخـمـسـيـنـ وـاصـحـ الـرـوـاـيـاتـ الصـلاـةـ بـمـئـتـيـ وـخـمـسـيـنـ صـلاـةـ اـهـ بـعـدـ اـنـ اـنـتـهـيـ مـنـ مـاـ يـتـعـلـقـ

ارـکـانـ وـاجـبـاتـ الـحـجـ وـشـرـوـطـ السـعـيـ وـالـطـوـافـ آـشـرـعـ فـيـ الـفـوـاتـ وـالـاحـصـارـ - 00:59:08

قالـ بـابـ الـفـوـاتـ وـالـاحـصـارـ.ـ الـفـوـاتـ يـعـنيـ ذـهـبـ رـجـلـ ذـهـبـ اـلـىـ الـحـجـ فـوـصـلـ اـلـىـ عـرـفـاتـ بـعـدـ مـيـاهـ يـوـمـ الـعـيـدـ لـمـ طـلـعـتـ الشـمـسـ هـذـيـ يـسـمـيـ

الـفـوـاتـ وـصـلـ اـلـىـ عـرـفـاتـ يـوـمـ الـعـيـدـ اوـ يـوـمـ الـحـادـيـ عـشـرـ فـاتـهـ الـحـجـ وـلـاـ - 00:59:32

ماـذـاـ يـفـعـلـ الـاـحـصـارـ قـدـ عـرـفـنـاهـ وـهـوـ الـمـنـعـ قـالـ مـنـ طـلـعـ عـلـيـهـ فـجـرـ يـوـمـ النـحرـ وـلـمـ يـقـفـ بـعـرـفـةـ لـعـذـرـ حـصـرـ لـعـذـرـ حـصـرـ اوـ غـيـرـهـ فـاتـهـ الـحـجـ

وـاـنـقـلـبـ اـحـرـامـهـ عـمـرـةـ وـلـاـ تـجـزـىـ عـنـ عـمـرـةـ الـاسـلـامـ - 00:59:52

وـهـذـهـ مـنـ الـمـفـرـدـاتـ هـاـ كـوـنـ هـذـهـ الـعـمـرـةـ لـاـ تـجـزـىـ عـنـ اـمـةـ الـاسـلـامـ.ـ لـمـاـ لـاـ تـجـزـىـ قـالـواـ لـاـنـهـ لـمـ يـنـوـيـ نـقـولـ هـوـ نـوـاـهـاـ عـمـرـةـ

مـتـمـتـعـاـ بـهـاـ اـلـىـ الـحـجـ.ـ قـالـ اـنـ كـانـ كـذـلـكـ فـاجـزاـ - 01:00:16

لـكـ لـوـ اـنـهـ اـفـرـدـ الـحـجـ وـجـاءـ فـاتـهـ الـحـجـ اـنـقـلـبـ اـحـرـامـهـ اـلـىـ عـمـرـةـ لـاـجـلـ التـحـلـلـ فـلـيـسـ لـاجـلـ الـعـمـرـةـ وـهـذـاـ اـسـتـدـالـالـ صـحـيـحـ قـالـ وـلـاـ

تجـزـىـ عـنـ عـمـرـةـ الـاسـلـامـ فـيـتـحـلـ بـهـاـ.ـ اـذـاـ هـذـهـ عـمـرـةـ تـحـلـilـ - 01:00:33

وـعـلـيـهـ دـمـ وـالـقـضـاءـ فـيـ الـعـاـمـ قـاـبـلـ لـكـ لـوـ لـوـ صـدـ عـنـ الـوقـوفـ فـتـحـلـ قـبـلـ فـوـاتـهـ فـلـاـ قـضـاءـ.ـ نـعـمـ فـاـذـاـ مـنـ هـذـاـ شـيـءـ اـخـرـ لـاـنـهـ يـعـتـبـرـ مـحـصـراـ

وـمـنـ حـصـرـ عـنـ الـبـيـتـ مـنـعـ وـلـوـ بـعـدـ الـوقـوفـ ذـبـحـ هـدـيـاـ بـنـيـةـ التـحـلـ - 01:00:52

فـانـ لـمـ يـجـدـ صـامـ عـشـرـ اـيـامـ بـنـيـةـ التـحـلـ وـقـدـ حـلـ وـمـنـ حـصـرـ عـنـ طـوـافـ الـافـاضـةـ فـقـطـ وـقـدـ رـمـىـ وـحـلـقـ لـمـ يـتـحـلـ حـتـىـ يـطـوـفـ.ـ يـبـقـىـ لـاـ

يـحـرـمـ وـمـنـ شـرـطـ فـيـ اـبـتـدـاءـ اـحـرـامـهـ اـنـ مـحـليـ حـيـثـ حـبـسـتـنـiـ - 01:01:19

اوـ قـالـ اـنـ مـرـضـتـ اوـ عـجـزـتـ اوـ ذـهـبـتـ نـفـقـتـيـ فـلـيـاـ نـحـلـ كـانـ لـهـ اـنـ يـتـحـلـ مـتـىـ شـاءـ مـنـ غـيـرـ شـيـءـ وـلـاـ قـضـاءـ عـلـيـهـ وـالـحـمـدـ لـلـهـ بـنـعـمـتـهـ

تـنـمـ الصـالـحـاتـ اللـهـ وـسـلـمـ - 01:01:40

وـبـارـكـ وـانـعـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ الـهـ وـاصـحـابـ اـجـمـعـيـنـ نـعـمـ اـيـوـةـ آـهـ فـيـ فـضـيـلـةـ لـلـصـلاـةـ فـيـ مـسـجـدـ الـخـيـفـ لـيـسـ لـاـ نـقـولـ اـنـ هـنـاكـ آـ

فـضـيـلـةـ بـمـعـنـىـ اـنـ عـدـ الـحـسـنـاتـ يـزـوـدـ - 01:01:57

ولكن قد قال عليه الصلاة والسلام صلى الله هنا سبعون نبيا الا تحب ان تصلي في مكان صلی فيه سبعون نبي فهذا يدل ويشعر على اهمية الصلاة في هذا المكان وان لم يدل على تخصيص صلاة تخصيص فضل الصلاة فيه. نعم - 01:02:22

نعم نعم قلنا هذا في اذا اذا كان انتقض وضوءه فيذهب يتتوظأ عند زمزم ويرجع مباشرة بدون قطع الطوفة التي تركها لا يحسب. ما عدا ذلك بيبني عليها لان الفصل يسير - 01:02:41

يقول ما رأيكم فيمن زاد عن المعية العامة والمعية الخاص معية خاصة الخاصة نقول يا شيخ عدنا الاستمناع من المحرمات اصلا ولكن المصلي رحمه الله اتى به في باب محظورات الاحرام. نعم هو شيء محرم - 01:03:05

وهو من محظورات الاحرام الاستمناء محرم وهو من محظورات الاحرام يقول ما حكم من حج بحملات الدعوة او من غير حملة ومن حج بطريق غير شرعية هل حجه حجه صحيح وهو يأتي لمخالفته ولـي الامر - 01:03:28

حجه صحيح اذن خليه يأذن هنا خلصنا ترى نترك المجال الاسري بعد الاذان الله اكبر الله اكبر اشهد ان لا اله الا الله اشهد ان لا اله الا الله - 01:03:51

ان محمدا رسول اشهد ان محمدا رسول الله عن الصلاة الصلاة عن عنوان نحن هنا الله اكبر لا الله الا الله لا الله الا الله صلـى الله عليه وسلم ربنا - 01:05:02

يقول يقول السائل ما حكم الزواج بنية الطلاق الى مدة غير معلومة لا يجوز الزواج بنية الطلاق والقاعدة في ذلك ما ذكره النبي صلـى الله عليه وسلم اترضاـه لامك اترضاـه لاختك ؟ اترضاـه لابنتك - 01:06:58

فمن لا يرضي ذلك لمحارمه فكذلك الناس لا يرظون ولو علم الوالـي انك تريد ان تتزوج مولـيـته بهذه النية الفاسدة لما زوجك من قال بـان الزواج بنية الطلاق جائز من الفقهاء - 01:07:17

آ الى مدة غير معلومة قوله الى غير مدة الى مدة غير معلومة لا يخرجها عن المتعة عن زواج المتعة وان قال بعض الفقهاء ان كون الانسان يتزوج بنية الطلاق ليس من متعة - 01:07:40

لان المتعة هو تحديد الوقت يقول اه كما يقول به اه الشيعة يقولون ان زواج المتعة من شروط الصحة تحديد الوقت ابتداء انتهاء اما الزواج بنية الطلاق فليس فيه تحديد الوقت - 01:08:02

ولذلك قالوا انه ليس بمتعة وسواء قلنا انه متعة او غير متعة ولكنه لا يجوز لـانـ النـيـةـ الفـاسـدـةـ المـوـجـوـدـةـ يـجـعـلـكـ تـقـعـ فـيـ الحـرـامـ يقول احسن الله اليك حلق النبي صلـى الله عليه وسلم شـعـرـ رـأـسـ للـحـجـامـةـ - 01:08:19

لم يرد فيه انه اه فدى عنه ولا اطعمـتـ ولا شـكـ انهـ حـلـقـ الجـزـءـ الذـيـ اـحـتـجـمـ فـيـهـ فـمـاـ هوـ التـوـفـيقـ بـيـنـاـ ذـكـرـنـاـ وـالـحـدـيـثـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ صـاـيمـ هـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ - 01:08:39

اما انه اـحـتـجـبـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـهـذـاـ فـيـهـ نـظـرـ وـمـنـ قـالـ اـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـحـتـجـمـ وـهـوـ مـحـرـمـ فـهـذـاـ يـعـنـيـ قـوـلـ بـعـضـ الرـوـاـةـ روـوهـ وـذـكـرـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ اـنـ ذـكـرـ خـطـأـ - 01:08:55

ويمكن ان يحمل الحديث اـحـتـجـمـهـ مـحـرـمـ آـيـعـنـيـ اـنـ كـانـ فـيـ الـاحـرـامـ الـحـجـ وـلـيـسـ مـعـنـاهـ حـالـ الـاحـرـامـ يعنيـ كانـ فـيـ حـجـ اوـ عمرـةـ عـلـىـ هـذـاـ يـحـمـلـ يـقـولـ اـحـسـنـ اللهـ اليـكـ ماـ فـهـمـتـ الفـرـقـ - 01:09:10

بين القول بـيدـعـيـةـ زـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ وـاـنـهـ مـنـهـ هـاـ هـنـاـ تـنـاقـصـ ماـ اـدـرـيـ يـعـنـيـ القـوـلـ بـزـيـارـةـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ آـبـقـدـ السـفـرـ الـىـ قـبـرـ هـذـهـ هـيـ الـبـدـعـةـ - 01:09:26

لم يثبت لا عن الصحابة ولا عن التابعين انهم كانوا يجوزون السفر لاجل القبور بل ذلك كما ذكرت عادة واردة على الامة الاسلامية انما كانوا يـسـافـرـونـ مـسـجـدـ لـاجـلـ طـلـبـ الـبـقـعـةـ الـمـبـارـكـةـ المسـجـدـ - 01:09:46

ولا يجوز للمسلم ان يقول اـنـ اـسـافـرـ لـاجـلـ القـبـرـ اـبـيـ اوـ اـمـيـ اوـ لـاجـلـ قـبـرـ الصـحـابـةـ اوـ لـاجـلـ قـبـرـ النـبـيـ فـهـذـاـ لـمـ يـرـدـ وـكـمـ ذـكـرـ شـيـخـ الـاسـلامـ رـحـمـهـ اللهـ نـقـلـ الـاجـمـاعـ فـيـ كـتـبـهـ الثـلـاثـةـ - 01:10:06

الـردـ عـلـىـ الـبـكـرـيـ وـالـاستـغـاثـةـ وـفـيـ آـتـ التـوـسـلـ بـالـوـسـيـلـةـ وـآـمـاـ انـ الـاـنـسـانـ يـزـورـ مـسـجـدـ النـبـيـ وـيـسـافـرـ لـاجـلـ الـمـسـجـدـ هـذـهـ قـرـبةـ الـلـهـ ثـمـ

اذا وصل الى المدينة ينوي بعد ذلك زيارة القبر هذا هو المشروع - [01:10:22](#)

انت الان لو هنا ونويت زيارة المقابر في الشارقة الامر مشروع لذلك زيارة المقابر سنة لكن بالشروط المعروفة التي ذكرها الفقهاء
رحمهم الله يقول لماذا استدللنا على وجود الطهارة للطواف - [01:10:44](#)

بان النبي صلى الله عليه وسلم طاف متطهرا واستدللنا ايضا على سنية الطارئ السعي بفعل النبي صلى الله عليه وسلم انه سعى
متطهرا لا هذا استدلال قصور نحن لم نستدل على وجوب الطهارة للطواف بمجرد الفعل - [01:11:03](#)

قلنا ان قوله عليه الصلاة والسلام لاما عائشة افعلي ما يفعل الحاجة غير الا تطوفي بالبيت صريح في ان الطواف بالبيت لابد له من
الطهارة فاذا لزمه الطهارة الكبرى فالصغرى ايضا تبع له - [01:11:20](#)

خصوصا مع قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بالبيت صلاة الا ان الله اباح لكم فيه الكلام فمن تكلم فيه فلا يتكلم الا بخير ثم فعله
صلى الله عليه وسلم تفصيل لذاك - [01:11:36](#)

اما لما قلنا ان السعي لا يشترط له الطواف وانما الطهارة في السعي سنة لفعل النبي صلى الله عليه وسلم لانه لم يأتي
النبي قال لاما عائشة ولا تسعى - [01:11:52](#)

ما قال احد لا يسعى اه ما قال لاحد السعي كالصلة حتى نشترط نعم تفضل والله الافضل انه اذا تأخر فانه يعيد السعي من جديد.
نعم افضل نعم نعم يعني الشروط اللي ذكرناها من ترك واجبا فعليه دم ان كان شاة فلابد له من ستة اشهر فما فوق - [01:12:07](#)

وان كان معزى فلابد من من سنة. وان كان بذنة اه من البقر فلابد له من سنتين واذا كان ابلا فلابد من خمس سنوات فما فوق لا يجوز
التوكيل - [01:12:48](#)

لكن المهم ان يذبحه لفقراء الحرم المهم تتحقق فيه التوكيل تتحقق فيه. هذا اهم شيء نعم يقول عدم الالتحاذ في الشعر والاظافر عند دخول
ذو الحجة يعمل على الاستحباب؟ لا - [01:13:04](#)

الصواب ان آآ هذا الفعل على الوجوب من اراد ان يضحي ودخل هلال ذي الحجة فانه يجب عليه ان يمسك مثلا هذه الليلة اذا قيل انه
غدا اول يوم من ايام ذي الحجة فلا يجوز للانسان من اليتام ان يأخذ شيئا من شعره واظفاره ما دام يريد الاضحية هو فقط -
[01:13:25](#)

لكن اذا كان هو لا يريد فلابد عليه او كان متربدا مثلا وجاء اليوم الخامس اصبح عنده جزم بأنه سيضحي نقول يمسك من يومه
ان يجزم نعم هي اللي تمسك ما لها علاقة الوالد وكيل فقط - [01:13:50](#)

كلشي نعم نعم والوكيل لا يمسك التكبير نعم من يوم دخول هلال ذي الحجة. نعم نعم عليها دليل اه يدل له حديث اه نسيت اسمها من
امرأة من الانصار قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ما منعك ان تحجي علينا - [01:14:18](#)

قالت يا رسول الله ان فلان يعني زوجها له ناضحان فحج هو وابنه على ناضح وترك لنا ناضحا فلم يكن لي مركب اركب معه فقال
النبي صلى الله عليه وسلم - [01:14:56](#)

اذا جاء رمضان فاعتمري فان عمرة في رمضان كحجۃ فهذا دليل يستدل به على انه ما قال لها لماذا لم تمشين ها لان مثلها من عادتها
انها تركب نعم تفضل - [01:15:15](#)

نعم نعم مم لا لا يصلاح هذا لا بد ان يقع بظنه غالبا انه الوكيل قد ادى ما عليه فاذا غالب ظني قد اخطأ لا شيء عليه لكن المهم ان
يكون غالب ظني ان الوكيل قد فعل ما وكله به - [01:15:34](#)

نعم اذا كان هناك خمس عوائل في بيت واحد بيت واحد ولا هذا ينظر اليهم ان كان لهم حساب واحد في البنك كلهم يجيبون فلوس
يحطون مع بعض فهنا في هذه الحالة - [01:16:12](#)

على الذي الحساب باسم الوالد او الاخ الكبير هو الذي يضحي ويكتفي لان جمعهم واحذهم من مال واحد اما لو كان كل واحد عنده
حساب هذا الاخ عنده حساب ويعمل ويدخر لنفسه وهذا يعمل ويدخر لنفسه ثم يعملون قطبية احنا نسميتها في البيت للاكل للمعاش -
[01:16:37](#)

فهنا كل واحد يضحي عرفت نعم في في هذا اسراف هذا مطلوب ان الانسان يضحي لو النبي صلى الله عليه وسلم ضحي بكبشه قربة الى الله عز وجل هو المنهي عن التباهي كما جاء عن حديث انس في حديث انس - 01:16:58

الناس اليوم يتباهون كنا نضحي بواحدة عن اهل البيت. طعامهم واحد ترابهم واحد مدخلهم واحد مخرجهم واحد فواحد يكفي لكن انت تخش فلوسك واخوك يخش فلوسه. وبعدين لما نيجي هني نقول لا والله هذا اسراف. واحد يكفي - 01:17:22

اطلحك ما في شراكة في شاة شراكة يجوز في البقرة اي ما في بأس البقرة يجوز يشتراك فيها سبعة جائز وفي الابل سبعة جائز آآ التقرب الى الله جل وعلا لا يكون فيه اسراف - 01:17:43

الظحية قربة الى الله ولكن التباهي لا يجوز نعم من يضحي انت ولا هي انا اليك اليت من اللي يضحي انت ولا هي المال مالك ولا مالها اذا ما لك فانت اللي تمسك مو هي - 01:17:59

بس لا هذا هو التوكيل هاي توكيل الوكيل لا يمسك نعم تفضل قال ايش تتلثم نعم اه كل ما كان فيه اظهار للعينين فقط هذا حكمه حكم النقاب نعم - 01:18:26

ما في بأس يعني اترخي من فوق ما في بأس ترخي من جنب ما في بأس الكمام الطبيعي ما ما في بأس لأن هذا يغطي انفها وفمها يعني اذا كان لا اه عيناها لا تفتنان لا بأس. نعم - 01:18:59

والله ما ثبت هذا ما ثبت تكمل نعم تفضل متى احرم للحج آآ احرم النبي صلى الله عليه وسلم للحج ب اه ذي الحليفة بعد ما صلى الظهر احرم بالحج بعدما صلى الظهر - 01:19:22

وركب ناقته لبي اي نعم لا تعارض لانه اه اشعار اه اعلان يعني سمعه جابر في ذلك المكان نعم نعم لا هو على رأي الجميع سيذهب لكن الكلام لو ترك ماذا عليه - 01:19:47

وعلى رأي الجميع لابد في اليوم الثامن على رأي الجميع يسن في حق جميع الحاج سواء كانوا مفردين او قارنين او متمتعين ان ضحي يوم الثامن يذهب الى مني فيصلوا الظهر - 01:20:38

والعصر والمغرب والعشاء والفجر كل صلاة في وقتها قصرا يصلوا كل صلاة في وقتها قصفا هذا في قصر وليس فيه جمع ولكن عند الجمهور ان هذا الذهاب والمبيت سنة ومن قال بالوجوب فانه آآ يلزمه يلزم من تركه بالدم. نعم - 01:20:53

نعم كيف اذا احدث لا يخرج ايوة لها الاخ سأل عن السعي ليس على الطواف يخرج ويتووضا ثم يرجع وهذه الطوفة لا اذا كان الفاصل قصير فيبني على ما مضى من اول من عند الحجر الاسود - 01:21:19

عرفت لا اه لا بد من الطهارة في الطواف انا افتني بهذا وان كنت اعاني بشدة يعني من الاخرين لكان وفتني على هذا وهذا مذهب الائمة الاربعة وهو رأي جمع من الفقهاء من المحدثين ومنهم - 01:21:55

امير المؤمنين ابي عبدالله الامام البخاري والامام الترمذى والامام ابو داود وهؤلاء خير سلف لنا سبحانه الله ربنا نشهد ان لا ان شاء الله نراكم بعد الحج ان شاء الله - 01:22:13

في درس يوم الاربعاء ان شاء الله درس التفسير موجود ان شاء الله - 01:22:29